

وعل القرار الجمهوري رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٥٨ بفتح اعتداب إضافي بمبلغ ٦٣٦,٥٠٠ ج في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ لصرف تعويضات من الخسائر التي حلت بأفراد القوات المسلحة ومن فرق حكمهم خارج بور سعيد أثناء العدوان الثلاثي القائم ؟

**قرر :**

مادة ١ - يصرف من الاعتداب الإضافي السابق فتحه بمقتضى القرار الجمهوري رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٥٨ - التعويضات عن الخسائر التي حلت بأفراد القوات المسلحة الذين سبق أن دخلوا مدينة بور سعيد أثناء العدوان الثلاثي القائم ومن في حكمهم أسوة بن كانوا خارجها منهم وتصرف منه أيضاً التعويضات المستحقة للهيئات المختلفة .

مادة ٢ - على وزير الحرية والمخازنة تنفيذ هذا القرار كل منها فيما يخصه ما

صدر براسه الجمهورية في ٢١ جانفي الآونة ١٣٧٩ (١٩٥٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩) جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١٦ لسنة ١٩٥٩

باعتاد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المؤسسة الاقتصادية عن ستة السنة المالية ١٩٥٨ لسنة ١٩٥٩

**رئيس الجمهورية**

**بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟**

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٧ بإصدار الأائمة العامة للمؤسسة الاقتصادية ؟

وعلى معارضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؟

**قرر :**

مادة ١ - تعتمد الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر للمؤسسة الاقتصادية عن ستة السنة المالية ١٩٥٨/١٢/٣١ والمبنية بالكشف المرفق .

مادة ٢ - يقتطع من صاف الأرباح المحققة في سن ١٩٥٨ و١٩٥٩ بمبلغ ٢٩٠,٠٠ جنيه لسداد قيمة خزان الحكومة للأرباح المستحقة للأسماء المكتتب فيها تمدّق شركة الحديد والصلب المصرية لسن ١٩٥٤ و١٩٥٥

مادة ٣ - يرحلباقي من صاف أرباح المؤسسة المحققة في سن ١٩٥٧ و١٩٥٨ وقدره ١٧٧٨٣٣٩ جنيهاً و١٨٣ مليوناً لتكوين رأس مال احتياطي للمؤسسة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسه الجمهورية في ٢١ جانفي الآونة ١٣٧٩ (١٩٥٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١٠ لسنة ١٩٥٩

بفتح اعتدابين إضافيين أحدهما بمبلغ ٤٠٠,٠٠ ج بالباب الثالث من ميزانية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية لسنة المالية الحالية ١٩٥٩/١٩٦٠ والأخر بمبلغ ١٦,٩٢٦ ج في ميزانية المصايخ الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ١٦ وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية (الإقليم الجنوبي)

**رئيس الجمهورية**

**بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟**

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ باعادة تنظيم المعهد القومي للبحوث الجنائية ؟

**قرر :**

مادة ١ - يفتح في ميزانية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية لسنة المالية الحالية ١٩٥٩/١٩٦٠ باب ٢ (أعمال جديدة) اعتداب إضافي قدره ٤٠٠,٠٠ ج (أربعمليون ألف جنيه) لإقامة مبنى للمركز بكليف كلية قدرها ٤٠٠,٠٠ ج على أن يؤخذ هذا الاعتداب الإضافي بواقع ٢٣٠٧٤ ج من زيادة إيرادات المركز نتيجة الارتفاع بوفور ميزانياته عن السنوات من ١٩٥٦/١٩٥٧ إلى ١٩٥٧/١٩٥٨ و١٦,٩٢٦ ج من زيادة الإنفاق المخصصة لميزانية وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية المصايخ الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ١٦ - وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية باب ٢ (مصرفات عامة) اعتداب إضافي قدره ١٦,٩٢٦ ج لزيادة الإنفاق المخصصة للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية على أن يؤخذ هذا الاعتداب الإضافي من وفور الميزانية الموحدة .

مادة ٣ - على وزير الخزانة المركزى ووزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى تنفيذ هذا القرار كل منها فيما يخصه ما

صدر براسه الجمهورية في ٢١ جانفي الآونة ١٣٧٩ (١٩٥٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١٣ لسنة ١٩٥٩

بتتعديل أحكام القرار الجمهوري رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ (الإقليم الجنوبي)

**رئيس الجمهورية**

**بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟**